



# لائحة تأديب الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمنورة

المعتمدة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (٢٠٠ / ١٤٣٨ / ١٤٣٩)



أمانة مجلس الجامعة

٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ

الجامعة الإسلامية بالمنورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد:

- ❖ بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ.
- ❖ ولائحة الدراسات والاختبارات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨هـ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣هـ.
- ❖ واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤هـ وتاريخ ١٧/٦/١٤١٨هـ.
- ❖ وقرار مجلس الوزراء بشأن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي رقم ٩٤ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ.
- ❖ وقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/٤٥٧/١٤٣٧) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة تأديب الطلاب.
- ❖ صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الجامعة رقم وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٩هـ.



## المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

- ❖ الجامعة: الجامعة الإسلامية.
- ❖ الطالب: كل طالب مقيد في معهد تعليم اللغة العربية، أو في مرحلة البكالوريوس، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه؛ سواء أكان منتظماً أم منتسباً أم مستمعاً أم زائراً، وكذلك طالب المنحة الخارجية المتخرج أو المطوي قيده أو المؤجل أو المعتذر.
- ❖ المخالفة: كل ما يصدر من الطالب من فعل أو امتناع أو إخلال بالواجبات أو القواعد السلوكية أو الآداب الخاصة بالجامعة والعامّة؛ سواء أكان ذلك داخل الحرم الجامعي أم خارجه؛ بما ينعكس على الجامعة وسمعة طلابها ويؤثر على سلوكه كطالب منتسب للجامعة.
- ❖ العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في (المادة الثالثة) من هذه اللائحة.
- ❖ الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي؛ وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- ❖ اللجنة الدائمة للتأديب: اللجنة المشكلة بقرار من مدير الجامعة؛ للنظر في ما يُرفع إليها من مخالفات وإصدار القرارات المناسبة بحققها.
- ❖ المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب غير السعودي للدراسة في الجامعة.

## المادة الثانية: المخالفات التأديبية

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالأحكام الشرعية أو الأنظمة واللوائح والتعليمات والأعراف الجامعية و الآداب العامة؛ وعلى الأخص ما يأتي:

١. كل قول أو سلوك يخالف العقيدة الصحيحة والمنهج الوسطي أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك؛ داخل الجامعة أو خارجها .
٢. الدعوة إلى الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات والتنظيمات المحظورة أو الترويج لها أو تأييدها .
٣. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع توقيعات دون موافقة من الجامعة .
٤. القيام بأي عمل أو نشاط يدخل في اختصاص الجامعة دون إذن أو تكليف بذلك .
٥. الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير .
٦. كل إتلاف أو محاولة إتلاف منشآت الجامعة أو ممتلكاتها الثابتة أو المنقولة، أو إساءة استعمال مرافقها ومحتوياتها .
٧. تنظيم الأنشطة أو اللقاءات الجماعية أو حضورها أو إنشاء الجمعيات داخل أو خارج الجامعة أو الاشتراك فيها بغير الحصول على موافقة من الجامعة .
٨. استخدام التقنيات الحديثة أو مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت أو وسائل الإعلام المختلفة بهدف الإضرار بالغير .
٩. القيام بجمع أموال أو تبرعات تحت أي مسمى دون الحصول على موافقة الجامعة .
١٠. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والدروس أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها، أو الرسوب المتعمد .

١١. التزوير بكل أشكاله.
١٢. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، أو إدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره، وكذلك الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث العلمية أو الرسائل الجامعية، أو الإخلال بنظام الاختبارات.
١٣. حمل أو حيازة السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
١٤. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته.
١٥. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها .
١٦. التدخين بالجامعة.
١٧. استخدام المخدرات أو ترويجها أو توزيعها.
١٨. إيواء من لا يستحق السكن في سكن الجامعة.
١٩. مخالفة أنظمة الإسكان الجامعي في الوحدات التابعة للجامعة داخلها وخارجها.
٢٠. إثارة النعرات العنصرية أو القبلية أو الفئوية أو المناطقية أو الطائفية أو الحزبية بين الطلاب، وتكوين الجماعات الطلابية لافتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة أو خارجها.
٢١. الدعوة إلى التجمهر أو الاعتصامات أو المظاهرات أو إقامتها والمشاركة فيها.
٢٢. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
٢٣. دخول السيارات غير المصرح لها إلى داخل الحرم الجامعي .
٢٤. مخالفة أنظمة الإقامة أو العمل بدون إذن.
٢٥. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تُصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

## المادة الثالثة: العقوبات التأديبية للطالب

١. التنبيه مشافهة.
٢. اللوم.
٣. الإنذار كتابة والتوقيع على تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
٤. الإنذار بالفصل والتوقيع على تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة .
٥. الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة فصلين دراسيين أو أكثر.
٦. الفصل من الكلية أو المعهد لمدة فصل دراسي أو أكثر.
٧. الحرمان من القبول في الدراسات العليا، أو في المرحلة الجامعية إن كان في مرحلة دونها.
٨. الفصل التأديبي النهائي من الجامعة؛ ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم للامتحانات في جامعات المملكة.
٩. العقوبات الخاصة بالإخلال بنظام الاختبارات والغش وفق ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

## المادة الرابعة : الإخلال بنظام الاختبارات والغش

أولاً: يُعدّ إخلالاً بنظام الاختبارات قيام الطالب بإحداث ضجيج أو نحوه أو تحدّث مع غير المشرفين، أو عدم الامتنال الفوري لتوجيهاتهم داخل اللجنة، وكذلك ارتكابه لأي فعل أو تصرف من شأنه التأثير على هدوء اللجنة أو الإخلال بنظامها؛ ويوجّه للطالب إنذار في المرة الأولى؛ فإذا تكرّر منه ذلك تُسحب منه ورقة الإجابة ويتم إخراجه من قاعة الاختبار دون الغاء الاختبار؛ ويُعدّ محضراً بذلك للنظر في مساءلته تأديبياً.

ثانياً: يُعدّ الطالب غاشاً في الاختبار متى ارتكب أي فعل أو تصرف من شأنه الحصول على أي معلومة أو فائدة في الإجابة على أسئلة الاختبار، أو تمكين طالب غيره من ذلك ولو لم تتحقق تلك النتيجة، أو ضبط بحوزته أي شيء له صلة بالمقررو لو لم يستفد منه، ولو تم بأي وسيلة كانت وفق ما ورد بالفقرة (١٢) من المادة الثانية من هذه اللائحة؛ ويتم إعداد محضر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للنظر في مساءلته التأديبية، وتسحب منه ورقة الإجابة على أن يعاقب بالآتي:

١. إلغاء اختباراه في المقرر إذا كان مرتكباً للغش أول مرة.
٢. إلغاء اختباراه في جميع مقررات الفصل الذي يختر فيه إذا تكرّر منه الغش للمرة الثانية.
٣. الفصل التأديبي النهائي من الجامعة إذا تكرّر منه الغش للمرة الثالثة.
٤. الفصل التأديبي النهائي من الجامعة في حال التعدي على موظفي الجامعة أو أي من أعضاء هيئة التدريس بالقول أو الفعل.
٥. الفصل التأديبي النهائي من الجامعة لطالب الدراسات العليا إذا ارتكب مخالفة الغش ولو لأول مرة.

## المادة الخامسة : ضبط المخالفات

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وموظفي الجامعة الإداريين المعيّنين أو المكلفين ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل نطاق الحرم الجامعي متى ما كانت لها صلة بالمهام المكلفين بها، وتحرير محضر متضمن صفته وتاريخه وساعته ومكان الضبط والمخالفة المضبوطة واسم مرتكبها وأدلتها، وإرفاق ما يُضبط كحزب بالمحضر؛ على أن يُثبت بالمحضر وصف الحرز وكيفية ضبطه ووجه الاستدلال به.

## المادة السادسة : تلقي المخالفات المضبوطة والشكاوى

يتم الرّفْع لعميد الكلية أو المعهد المختص إذا كانت المخالفة داخل نطاق الكلية، أو الرّفْع لعميد شؤون الطلاب إذا كانت المخالفة ضُبطت داخل نطاق الجامعة في غير الجهة التعليمية التي يتبعها الطالب؛ كما أن لهم تلقي الشكاوى التي تُقدّم بشأن ارتكاب ما يُعدّ مخالفة تأديبية؛ سواء أوقعت داخل الحرم الجامعي أم خارجه.

## المادة السابعة: الإحالة للتحقيق

يُحيل عميد الكلية الطالب للتحقيق في المخالفة المنسوبة، ويكون التحقيق مع الطالب بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وتكون الإحالة بالتحقيق من عميد شؤون الطلاب إلى من يرى مناسبة إسناد التحقيق إليه بوحدة القضايا الطلابية المشكّلة بالعمادة لهذا الغرض؛ ولدير الجامعة أن يُقرّر تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرى فيها مناسبة ذلك الإجراء؛ على أن يقوم المحقق بإعداد تقرير عن التحقيق؛ متضمناً التوصية بالإجراء المقترح اتخاذه ومبرراته، والرفع بذلك لعميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب لاتخاذ الاجراء المناسب وفق هذه اللائحة.

## المادة الثامنة: تكليف الطالب بالحضور للتحقيق

يُتعيّن إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، ولا تُوقع العقوبة عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وكتابتها؛ ويسقط حقّه في الإدلاء بأقواله في حال تخلّفه عن الحضور للمقابلة والتحقيق لموعدين محدّدين تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن له عذر مقبول.

## المادة التاسعة : توقيع العقوبة التأديبية

يختص بتوقيع العقوبات التأديبية على الطلاب كل من:

١. مدير الجامعة أو من ينيبه؛ وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة من هذه اللائحة .
٢. لجنة التأديب؛ ولها إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة من هذه اللائحة بعد الإحالة إليها من أحد العمداء أو وكيل الجامعة للشؤون التعليمية أو مدير الجامعة.
٣. عميد الكلية أو المعهد وعميد شؤون الطلاب؛ ولهم إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة من هذه اللائحة؛ ما عدا عقوبة الفصل التأديبي النهائي والفصل التأديبي لأكثر من فصل دراسي.

## المادة العاشرة:

يُراعى في إيقاع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة؛ كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفات وبمرتبتها.

## المادة الحادية عشرة: اللجنة الدائمة للتأديب

تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بقرار من معالي مدير الجامعة، وتتكون من:

- ١- عميد شؤون الطلاب (رئيساً).
  - ٢- عميد القبول والتسجيل (عضواً).
  - ٣- عميد إحدى الكليات (عضواً).
- ويُعيّن رئيس اللجنة أميناً لها.

## المادة الثانية عشرة: إجراءات نظر الدعوي التأديبية

تنعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها؛ على أن يُعلّم الطالب بالحضور أمامها؛ ويُعدّ متنازلاً عن دفاعه إذا أُعلِم بالحضور وتخلّف عنه دون عذر مقبول، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة؛ وفي كلّ الأحوال لا يجوز تأخير النظر في المخالفة عن أربعة أسابيع من تاريخ تسلّم رئيس اللجنة لها، ولا يدخل من ضمنها الإجازات الرسمية، وتُعتمد قراراتها من مدير الجامعة، وتكون قرارات لجنة التأديب نافذة من تاريخ صدورها؛ ما لم يتقرّر غير ذلك.

## المادة الثالثة عشرة: التظلم من القرارات التأديبية

يجوز للطالب التظلم إلى مدير الجامعة من القرار الصادر بحقه؛ المتضمن إيقاع إحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مدير الجامعة في التظلم نهائياً، أو يُحيل التظلم إلى اللجنة التأديبية الدائمة لاستئناف القرارات التأديبية للطلاب ويكون قرار اللجنة نهائياً.

## المادة الرابعة عشرة: اللجنة التأديبية الدائمة للاستئناف

تُشكل اللجنة التأديبية الدائمة للاستئناف بقرار من مدير الجامعة، يحيل إليها صاحب الصلاحية طلبات التظلم من العقوبات الصادرة بحق الطالب؛ وتتكوّن من:

١- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية (رئيساً).

٢- عميد الدراسات العليا (عضواً).

٣- عميد إحدى الكليات (عضواً).

ويُعيّن رئيس اللجنة أميناً لها؛ ويسري بشأن انعقادها واتخاذ القرارات ما هو مقرّر بشأن لجنة التأديب الابتدائية؛ على أن تُعتمد قراراتها من مدير الجامعة.

## المادة الخامسة عشرة:

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بإيقاع العقوبة على المخالف تزويد عمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، ويترتب على إيقاع العقوبة التأديبية إثباتها كملاحظة سلوكية على الطالب، ولا يعطى شهادة حسن سيرة وسلوك إلا بعد صدور قرار بمحو العقوبة.

## المادة السادسة عشرة: محو العقوبة التأديبية

باستثناء عقوبة الفصل التأديبي، يجوز محو العقوبة التأديبية من ملف الطالب بعد مضي سنة من إيقاعها والانتهاج من تنفيذها؛ على أن يُقدّم الطالب طلباً بذلك إلى اللجنة التأديبية الدائمة لاستئناف القرارات التأديبية؛ وإن ثبت عدم ارتكابه أي مخالفات حتى تاريخ تقديم الطلب، على أن يصدر قراراً بمحو العقوبة من مدير الجامعة بناءً على توصية اللجنة بذلك.

## المادة السابعة عشرة: التصرف في المضبوطات

تُسلم المضبوطات المشروع حيازتها لملكها بالإيصال اللازم بعد انتهاء القضية، ويجوز للمحقق تسليمها أثناء التحقيق إذا رأى عدم لزوم استمرار التحفظ عليها وإثبات ذلك بالتحقيق، ويتم إتلاف المضبوطات الغير مشروع حيازتها بعد مضي سنة من تاريخ إصدار القرار النهائي في الواقعة المتعلقة بها؛ على أن يتم ذلك بإشراف أمين لجنة تأديب الطلاب وأحد أعضائها، وكتابة محضر بذلك يضاف إلى ملفها، وذلك ما لم تسلم تلك المضبوطات لجهة الاختصاص.

## المادة الثامنة عشرة: إعلان العقوبة

يجوز للجهات التي تُصدر العقوبة إعلانها على الوسائل المناسبة داخل الكلية المقيّد بها الطالب، وكذلك إبلاغها إلى ولي أمر الطالب.

## المادة التاسعة عشرة:

لا يتعارض إيقاع العقوبة على الطالب المخالف بموجب هذه اللائحة مع ما يصدر بحقه من الجهات الأمنية أو القضائية خارج الجامعة، ولا يَمنع ذلك من إيقاع العقوبة عليه.

## المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يَحْتَجّ بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة؛ وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

## المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه؛ ويتعيّن على الجهات ذات العلاقة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين صدور قرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها، فإن وقع عليه عقوبة دون الفصل لتأديبي يتم اتخاذ إجراءات اعتماد النتيجة وإعلان تخرجه بمراعاة تنفيذ العقوبة المقررة ومقتضياتها، وان وقع عليه عقوبة الفصل فإنه لا يُسَلّم الشهادة إنفاذاً لعقوبة الفصل.

## المادة الثانية والعشرون:

يَحَقُّ لجهة التحقيق مع الطالب أن تُوصي لمدير الجامعة بمنع طالب المنحة الدراسية المحال للتحقيق من السفر لحين البتّ بالقرار النهائي في موضوع مخالفته.

## المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز إيقاع أيّ من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

## المادة الرابعة والعشرون:

في حالة ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة أو الإخلال بالأمانة العلمية في المشروع البحثي أو الرسالة المتممة للمرحلة الدراسية التي قيّد فيها؛ وإذا كان الطالب قد تسَلّم وثيقة تخرجه فإنه يجوز للجامعة سحب قرار منح الوثيقة أو الشهادة لابتنائها على غش وتدليس من قبل المستفيد؛ وذلك دون التقيد بالمدّة المشار إليها في المادة السابقة، مع إبلاغ الجهات التي استخدمت فيها هذه الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلّق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها.

## المادة الخامسة والعشرون :

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه لمخالفة تتسبب في تلفيات قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.

## المادة السادسة والعشرون :

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

## المادة السابعة والعشرون :

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتُلغى لائحة التأديب السابقة، كما يُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة.









